## الفصل الخامس

## الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه في مرحلة ما بعد المحاكمة

**تمهيد وتقسيم:**

وضع المشرع العماني مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد وتبين الإجراءات والتدابير التي بفضلها توفر الحماية الجزائية للطفل المجني عليه، لا سيما ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، وقانون مساءلة الأحداث وقانون الطفل، وهذا إن دل إنما يدل على الاهتمام الواضح بهذه الفئة الضعيفة.

في ضوء ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول حماية حق الطفل المجني عليه في التأهيل وإعادة الإدماج، ونخصص المبحث الثاني لبيان حماية حقوق الطفل المجني عليه عند تنفيذ الأحكام القضائية.

### المبحث الأول: حماية حق الطفل المجني عليه في التأهيل وإعادة الإدماج

أوضحنا أنفا، أن التعويض عن الضرر يتطلب إجراءات يتبعها المجني عليه للحصول على حقه من الجاني وهو المسؤول الأول عن ذلك، كما قد يتحصل المجني عليه على التعويض من الدولة وذلك في كثير من الحالات، كما ألمحنا من قبل، ومع ذلك فلا يكفي التعويض وحده لجبر الضرر الذي يصيب الطفل، بل يتطلب تدابير وحماية اجتماعية وعلاجية.

ذلك أنه كثيرا ما تحدث الجرائم الواقعة على الطفل صدمات نفسية يكون لها تأثير سلبي على حياته، ولا يجدى التعويض نفعا له؛ لذلك وضع المشرع العماني نصوصا قانونية إجرائية تعالج تلك الإشكاليات،

حيث يقع على عاتق الدولة واجب تأهيل الطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال العنف، أو الاستغلال، أو الإساءة، وإعادة دمجه اجتماعيا، وتعمل على تحقيق ذلك بكل السبل المتاحة[٧٢٧]؛ خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الواقعة من الأصول، وتسمح- في الوقت ذاته- للقضاء باتخاذ التدابير التي يراها في صالح الطفل المجني عليه، بل إن واجب توفير حماية خاصة إلى الطفل في سلطنة عُمان يستمد شرعيته من القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية والنصوص القانونية، فقد ضمن النظام الاساسي للدولة والتشريعات ذات الصلة حق الطفل في الحصول على الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية، وإلى الحماية الشاملة من مختلف أنواع العنف والاستغلال. خذ مثلا المادة (٢) من النظامي الأساسي للدولة على أن" دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع".

وكما أن الطفل يستفيد من الحماية الجزائية المقررة للإنسان بصفة عامة أيا كان سنه، إلا أن المشرع العماني حرص على إقرار حماية جزائية خاصة للأطفال، تتطلبها حالته العمرية وضعف مداركه، لذا نصت المادة (١٥) من النظام الأساسي للدولة على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، والنشئ، وذلك على النحو الذي يبينه القانون...".

وعلى هدي ما تقدم فإن تأهيل الطفل المجني عليه وإعادة إدماجه تقتضي منا أن نتناول تدابير الإدماج الاجتماعي (المطلب الأول)، ثم تدابير العلاج الطبي (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: تدابير الإدماج الاجتماعي للطفل المجني عليه:**

يأتي قانون الطفل العماني ليجمع شتات ما تناثر من أحكام قانونية تخص الطفل، والتي كانت

[٧٢٧] راجع في هذا المعنى، المادة (٥٩) من قانون الطفل.

موزعة بين مجموعة من القوانين، كقانون الجزاء، وقانون مساءلة الأحداث، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانوني الأحوال الشخصية والأحوال المدنية، وقانون المعاملات المدنية وغيرها. فهذه القوانين وإن كانت قد غطّت الجوانب المالية والمدنية والشرعية للطفل إضافة إلى الجانب الجزائي، إلا أنها ظلت قاصرة إلى حد كبير عن توفير التدابير اللازمة لحماية الطفل مما يتعرض إليه من عنف أو ما يحتاجه من تأهيل وإعادة إدماج بسبب ظروفه الاجتماعية أو الجسدية.

والإضافة المهمة التي يحققها قانون الطفل تتمثل في رسمه للمبادئ العامة المتعلقة بحقوق الطفل، لتشكّل الإطار العام فيما يتعلق بحماية الطفل، إذ تمثل هذه المبادئ النسبة الأكبر من مواد القانون، والتي من المفترض أن تكون بمثابة النظام الأساسي لحقوق الطفل العماني، وينبغي على المشرّع – في أي جانب يمس الطفل– أن لا يتجاوزها، والإضافة الثانية، التي لا تقل أهمية عن سابقتها وهي ما يحقق للقانون فاعليته، إعطاء الضبطية القضائية لمن أسماهم القانون "بمندوبي حماية الطفل"، الذين يقع على عاتقهم حماية الطفل من العنف والاستغلال والإساءة، وذلك ضمن لجان حماية الطفل التي تشكل بقرار من وزير التنمية الاجتماعية[٧٢٨]، كما أن قانون الطفل يأخذ طبيعة خاصة في كونه قانونًا يرسم المبادئ العامة لحقوق الطفل، وسبل حمايته، ويترك الكثير من التفاصيل الإجرائية للائحة التنفيذية[٧٢٩]، كما يحيل في كثير من الأحوال إلى القوانين السارية، بخلاف القوانين الأخرى التي تتضمن جانبًا إجرائيًّا وتقريريًّا واسعًا، وهو وضع طبيعي لهذا القانون ليكون عمليًّا ومحققًا لقصد المشرّع.

---

[٧٢٨] المادة (٦٠) من قانون الطفل، والتي جاء نصها على النحو الآتي:" تشكل بقرار من الوزير لجان لحمآية الطفل من العنف، والاستغلال، والإساءة تسمى (لجان حمآية الطفل)، ويحدد القرار اختصاصات وآلية عمل هذه اللجان بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .ويكون لأعضاء لجان حمآية الطفل صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون".

[٧٢٩] صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١٢٥. ونشر بالجريدة الرسمية في العدد (١٣٠٥) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧.

ومن هذا المنطلق، تلتزم وزارة التنمية الاجتماعية بحماية الأسرة وحفظ تماسكها، حيث أفردت عددا من البرامج العلاجية والوقائية والإنمائية؛ من أجل توفير مجموعة من الخدمات للأسر في ضوء التغيرات المعاصرة، فتم إنشاء دائرة الحماية الأسرية انطلاقا من القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٢٣٠) تقديرا لأهمية حماية الأسرة والحاجة إلى إيواء النساء والأطفال المعرضين للإساءة والعنف.

حيث أن للطفل الحق في الحماية من العنف، والاستغلال، والإساءة، وفي معاملة إنسانية كريمة تحفظ له كرامته وسمعته وشرفه، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة[٧٣٠]. كما جاء تأكيد ذلك بمقتضى المادة (٥٩) من قانون الطفل والتي سبق أن أشرنا لها.

وعلى ذلك إذا ما ارتكبت جريمة ضد طفل، يتطلب الأمر في هذه الحالة، اتخاذ إجراء يستهدف حمايته من مخاطر وقوعه ضحية العنف، والاستغلال، والإساءة. وهذا يكون من خلال توفير سبل التدابير الاجتماعية الكفيلة بحماية الطفل المجني عليه.

وهذا يقتضي من الباحثة أن تتناول تدابير الإدماج الاجتماعي للطفل المجني عليه بالوقوف على على تدابير الرعاية البديلة التي أوجدها قانون الطفل (الفرع الأول)، إلى جانب تدبير الرعاية المؤقتة (الفرع الثاني)، وأخيرا تدابير الإيداع (الفرع الثالث).

---

[٧٣٠] انظر المادة (٧) من قانون الطفل. يشار إلى أن المصطلحات المشار إليها في هذا النص، هي مدار الحمآية التي قررها القانون للطفل؛ وهي: "العنف"، و"الاستغلال"، و"الإساءة"، ولم يغفل قانون الطفل تعريفها في المادة الأولى، حيث وضحها في البنود (ط/ي/ك) كالتالي: العنف: هو " الاستخدام المتعمد للقوة أو القدرة البدنية من قبل فرد أو جماعة ضد طفل أو تهديده باستعمالها، ويكون من شأن ذلك إلحاق ضرر فعلي أو محتمل به. الاستغلال: هو" الاستفادة من الطفل أو أعضائه في أغراض أو بطرق غير مشروعة، كالدعارة وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة والعمل قسرًا والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ونزع أعضائه. الإساءة: هي " تعذيب =الطفل أو استغلاله جسديًّا أو نفسيًّا أو جنسيًّا بشكل مقصود بفعل مباشر، أو إهمال ولي الأمر للطفل على نحو يؤدي إلى خلق ظروف ومعطيات من شأنها إعاقة نموه الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي"

**الفرع الأول: تدبير الرعاية البديلة:**

عرفت المادة (١/ ز) من قانون الطفل الرعاية البديلة بأنها: "الخدمات التي تقدم للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من أسرته الطبيعية، كاليتيم أو مجهول الأب أو الأبوين، من خلال دار الرعاية أو نظام الكفالة أو الأسر الحاضنة "[٧٣١]. ولقد بينت المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١٢٥، أن الرعاية البديلة للطفل تكون، من خلال دار الرعاية، أو من خلال نظام الكفالة أو الأسرة الحاضنة. وفيما يلي تفصيل ذلك:

**أولًا: دار الرعاية:**

نصت المادة (٦٤) من قانون الطفل العماني على أن:" يتم إيداع الطفل الذي تعرض للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة بدار الرعاية المؤقتة بقرار من الادعاء العام بناء على توصية مندوب حماية الطفل". ونظمت اللائحة التنفيذية لهذا القانون المهام التي تقوم بها دار الرعاية المؤقتة والأطفال المشمولين برعايتها، وذلك في المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل على أن " تتولى دار الرعاية رعاية الأطفال المنصوص عليها في المادة (٧٣) من هذه اللائحة، وتقديم الخدمات ذاتها التي تقدم للطفل في أسرته الطبيعية ". وتشمل المادة (٧٣) ما يلي:

١. الأطفال المولودين في السلطنة لأبوين مجهولين.

٢. الأطفال المولودين في السلطنة لأب مجهول وأم عمانية، بعد صدور قرار من الادعاء العام، أو حكم قضائي نهائي من المحكمة المختصة بنسب الطفل.

٣. الأطفال المولودين خارج السلطنة من أم عمانية وأب مجهول بعد صدور حكم قضائي نهائي بعدم ثبوت

[٧٣١] وهذا ما أوضحته المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم ٢٠١٩/١٢٥ حيث تكون الرعآية البديلة للطفل، من خلال دار الرعآية، أو من خلال نظام الكفالة أو الأسرة الحاضنة.

نسبه، أو صدور قرار نهائي بالحفظ من الجهة المعنية.

٤. الأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

وإذا ثبت من واقع البحث الاجتماعي أن حالة الطفل المحتضن تستدعي فصله عن الأسرة الحاضنة له، يتوجب على الجهة المختصة في هذه الحالة فصله ونقله إلى دار الرعاية، وفقًا لتوصية لجنة الاحتضان، مع ضرورة أن تحتفظ الجهة المختصة بالمستندات الآتية:

١. تقرير طبي يؤكد سلامة الطفل من أي أمراض معدية أو مزمنة أو احتياجه إلى رعاية خاصة.

٢. أصل البطاقة الصحية للطفل، وشهادة ميلاده، وجواز سفره، والبطاقة الشخصية، والشهادات الدراسية.

٣. نسخة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية للزوج والزوجة أو أحدهما[٧٣٢].

وتجدر الإشارة إلى أن إلحاق الطفل بدار الرعاية هو إجراء مؤقت يزول بزوال الأسباب التي أدت إلى إلحاقه بدار الرعاية وآثاره ، وهنا يكون على الجهة المختصة (الإدعاء العام) أن يصدر قرارا بإعادة الطفل إلى أسرته الحقيقية (ولي الأمر كما بينت ذلك المادة ٦٥ من قانون الطفل) أو أسرة بديلة، وذلك بموجب تقرير يؤكد تهيئة الطفل والأسرة اجتماعيا ونفسيًا، مع أخذ التعهدات اللازمة على الأسرة، وإخطارها بضرورة المتابعة المستمرة بصفة دورية، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك[٧٣٣]. ليس هذا فحسب فقد ألزم قانون الطفل مندوب حماية الطفل متابعة الطفل المعاد من دار الرعاية وفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الطفل .

**ثانيا: نظام الكفالة:**

الكفالة كما عرفتها المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل هي:" تعهد يلتزم بمقتضاه شخص

---

[٧٣٢] انظر المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.

[٧٣٣] انظر المادة (٩٥) من اللائحة المذكورة.

طبيعي أو اعتباري أو جهة خيرية من داخل السلطنة بأداء مبلغ مادي أو عيني أو تقديم خدمات رعائية للطفل". ويصدر قرار من وزير التنمية الاجتماعية بشأن ضوابط وإجراءات نظام الكفالة[٧٣٤].

**ثالثًا: الأسر الحاضنة:**

ويقصد بهذا التدبير تسليم الطفل إلى أسرة بديلة تتعهد برعايته، وقد أطلق عليه قانون الطفل: "الأسرة الحاضنة". ولقد عرفتها اللائحة التنفيذية لقانون الطفل في المادة الأولى منها بأنها: "الأسرة التي يعهد إليها بتربية ورعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية".

وبالنسبة لهذا التدبير فإنه يتم تسليم الطفل إلى أسرة بديلة تحل محل أسرته الحقيقية، حيث تتولى دار الرعاية، رعاية الأطفال المنصوص عليهم في المادة (٧٣) من هذه اللائحة، وتقديم الخدمات ذاتها التي تقدم للطفل في أسرته الطبيعية[٧٣٥].

ويتمتع الطفل المحتضن بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الطفل في أسرته الطبيعية، كحقه في الحصول على الامتيازات والتسهيلات التي تمنح لأقرانه في الأسر الطبيعية. وكافة الحقوق الأخرى بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[٧٣٦].

ولقد بينت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الحكم في حالة ثبوت نسب الطفل المحتضن بموجب حكم قضائي نهائي، وكان قد سبق تسجيله في سجل المواليد، وألحق بدار الرعاية أو الأسرة الحاضنة، حيث أوجبت اللائحة بأن يعاد تسجيل الطفل باسم من ثبت نسبه إليه، ويضم إلى حضانته إلا إذا اقتضت

---

[٧٣٤] انظر المادة (٧٦) من اللائحة المذكورة.

[٧٣٥] المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.

[٧٣٦] المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.

المصلحة الفضلى للطفل المحتضن بقاءه في دار الرعاية أو الأسرة الحاضنة بموجب تقرير من الجهة الحاضنة[٧٣٧].

ولقد حددت اللائحة التنفيذية الحالات التي تنتهي فيها رعاية الأسرة الحاضنة للطفل المحتضن وهي على النحو التالي[٧٣٨]:

١. بناء على طلب مسبب من الأسرة الحاضنة، وبعد موافقة الجهة المختصة.

٢. إذا تعرض الطفل للعنف أو الاستغلال أو الإساءة من قبل الأسرة الحاضنة.

٣. إذا توفي الحاضن، أو غاب فترة طويلة.

٤. في حال انفصال الزوجين، إلا إذا ارتأت الجهة المختصة إسناد حضانة الطفل إلى أحدهما.

٥. إذا كانت المصلحة الفضلى للطفل تقتضي ذلك.

هذا وتتولى الجهة المختصة متابعة الأسرة أو المرأة الحاضنة بصفة دورية بواقع زيارة كل سنة على الأقل، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويقوم الموظف المختص بمتابعة الأسرة أو المرأة الحاضنة، وإعداد التقارير الدورية التي يبين فيها مدى قيام الأسرة أو المرأة الحاضنة بالتزاماتها تجاه الطفل مشفوعة بملاحظاته[٧٣٩].

وترتيبا على ما سبق، فقد ألزم المشرع الجهة المختصة أن تقوم بإنذار الأسرة أو المرأة الحاضنة كتابيا بأوجه القصور في رعايتها للطفل المحتضن، وذلك في حالة إخلالهما بالتزاماتهما المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويجوز للجهة المختصة إصدار قرار بإلغاء احتضان الطفل ورده إلى دار الرعاية مع كافة متعلقاته الشخصية إذا لم تعالج الأسرة أو المرأة الحاضنة أوجه القصور في رعاية الطفل المحتضن أو كان الإخلال

---

[٧٣٧] انظر المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.

[٧٣٨] انظر المادة (٨١) من اللائحة المذكورة.

[٧٣٩] المادة (١١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.

جسيما أو في حالة إدلائهما بمعلومات أو بيانات غير صحيحة[٧٤٠].

ومع تقدير الباحثة للجهود المبذولة من جانب المشرع العماني في توفير حماية جزائية خاصة للطفل، إلا أنه يظهر أن عقوبة إلغاء قرار احتضان الطفل التي جاء بها نص المادة الأنفة الذكر لا يتناسب مع جسامة الفعل أو الإخلال الذي يؤدي ربما إلى تعريض الطفل المحتضن للإساءة أو ربما يؤدي به إلى الانحراف أو الجنوح، لذا كان يجدر بالمشرع العماني تعديل نص المادة أو إضافة فقرة لها بتحديد عقوبة في حالة إذا ما أدى الإهمال إلى انحراف الطفل.

ولقد أخذت معظم التشريعات بتدبير التسليم، حيث نصت المادّة (١٠٣) من قانون الطفل المصري على أن يسلّم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيّهما الصلاحية للقيام بتربيته، سُلّم إلى من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يوجد سُلم إلى شخص مؤتمن أو إلى أسرة موثوق بها. كما نصّ القانون اللبناني على وجوب تسليم الحدث إلى أحد الوالدين أو إلى وصيّه الشرعي أو إلى أسرته، شرط أن تتوفر في المسلّم إليه الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته، وذلك تحت إشراف المندوب الاجتماعي المكلّف بهذا الأمر. وإذا لم يكن بين ذوي الحدث من هو أهل لتربيته، فيتم تسليمه إلى أسرة موثوق بها[٧٤١] .

وقريب من هذا التدبير في الفقه الإسلامي، ما جاء عن أهمية وضع الصبي المنحرف أو المعرض للإنحراف في مكان يتم فيه تقويمه وتعليمه وتهذيب طباعه، ويعد ذلك من قبيل التعاون على البر والتقوى[٧٤٢].

---

[٧٤٠] المادة (١١٢) من اللائحة المذكوره.

[٧٤١] راجع المادة (٩) من الأحداث اللبناني رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٠٢.

[٧٤٢] ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد. المحلي. ج (١٠), مرجع سابق. ص ٣٤٧.

كما أوجب الفقه الإسلامي فيمن يتولى رعاية الطفل وتربيته أن يكون أمينًا[٧٤٣].

**الفرع الثاني: تدبير الرعاية المؤقتة:**

وهي الدار التي تنشئها وزارة التنمية الاجتماعية، أو أي جهة أخرى بترخيص من الوزارة، وتخصص لإيداع الأطفال المعرضين للعنف أو الاستغلال أو الإساءة. بغرض تقديم الرعاية والتأهيل اللازمين لهم لحين زوال سبب الإيداع وآثاره"[٧٤٤].

وترى الباحثة أن توفير هذا النوع من الرعاية يشكل تطورًا كبيرًا في مفهوم الرعاية التي كانت مقتصرة على النوع الأول (الرعاية البديلة)، وبغير وجود الرعاية المؤقتة يصعب وضع القانون موضع التطبيق العملي، فهي بمثابة مراكز تأهيل وعلاج للحالات التي تقع ضحية عنف أو إساءة أو استغلال، فلا يمكن أن تقتصر المعالجة على جوانب المسؤولية الجزائية دون تحقيق الرعاية اللازمة للطفل ذاته محل الاعتداء، أو الاستغلال، وبذلك تتكامل المعالجة التشريعية وتحقق فاعليتها الاجتماعية.

وعملًا بنصوص اتفاقية حقوق الطفل، فمن حق كل طفل أن ينعم بالترعرع في كنف أسرته وعدم فصله عن والديه، كما أن من حقه أن لا يتعرض لأي شكل من أشكال سوء المعاملة أو الإهمال داخل هذه الأسرة[٧٤٥].

وتختص لجان حماية الطفل بتلقي الشكاوى والبلاغات عن أي انتهاكات لحقوق الطفل، وعن حالات تعرض الطفل للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة[٧٤٦]. على أن تكون لأعضاء لجان حماية الطفل

---

[٧٤٣] بن نجيم، عمر بن إبراهيم. ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م. النهر الفائق. تحقيق: *أحمد عزو عنآية. بيروت. دار الكتب العلمية*. ج.١. ط ١. ص ٤٩٩.

[٧٤٤] وهذا التعريف عرفته المادة (١/ ل) من قانون الطفل.

[٧٤٥] انظر المادة (١/٧) والمادة (١/٩) من الاتفاقية.

[٧٤٦] وهذا طبقًا للمادة (٦١) من قانون الطفل.

صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون الطفل[٧٤٧]. وقد كفل قانون الطفل لكل شخص الحق في الإبلاغ عن أي واقعة تشكل عنفًا ضد الطفل، أو استغلالًا له، أو إساءة إليه، أو انتهاكًا لأي حق من حقوقه المنصوص عليها بقانون الطفل[٧٤٨]. وأوجب على لجان حماية الطفل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المبلغ وعدم الإفصاح عن هويته[٧٤٩]، كما ألزم القانون الأطباء والمعلمين، وغيرهم من الأشخاص الذين يصل إلى علمهم، بحكم مهنهم أو وظائفهم أو أعمالهم، معلومات بشأن وجود عنف أو استغلال أو إساءة لأي طفل، أو انتهاك لأي حق من حقوقه التي نص عليها قانون الطفل بإبلاغ لجان حماية الطفل[٧٥٠]. وفي حال ثبوت تعرض الطفل للعنف أو الاستغلال أو الإساءة، بعد فحص الشكوى أو البلاغ، فعلى مندوب حماية الطفل اتخاذ التدابير الآتية:

١. إبقاء الطفل في الأسرة، مع تعهد الوالدين أو القائمين على رعايته بحمايته من أي خطر، على أن يقوم بزيارات ميدانية منتظمة للتأكد من استقرار وضعه، وموافاة لجنة حماية الطفل بتقرير حول حالته لاتخاذ الإجراء المناسب.

٢. وضع خطة مناسبة للتدخل وتقديم التأهيل للطفل والوالدين أو القائمين على رعايته بالتعاون مع المختصين.

٣. اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع التأثير سلبًا على صحة الطفل، وسلامته[٧٥١].

---

[٧٤٧] على أن يحدد بقرار من وزير التنمية الاجتماعية اختصاصات لجان حمآية الطفل، وآلية عملها بما لا يتعارض مع أحكام قانون الطفل. انظر المادة (٦٠) من قانون الطفل.

[٧٤٨] المادة (٦٢) من قانون الطفل.

[٧٤٩] المادة (٢٦) من قانون الطفل.

[٧٥٠] المادة (٦٣) من قانون الطفل.

[٧٥١] انظر المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.

هذا ويتم إيداع الطفل بدار الرعاية المؤقتة بقرار من الادعاء العام بناء على توصية مندوب حماية الطفل[٧٥٢].

ويمكن أن يعاد الطفل المودع بدار الرعاية المؤقتة إلى ولي الأمر بعد زوال أسباب الإيداع وآثاره، وبعد تعهد ولي الأمر كتابة برعايته[٧٥٣].

**الفرع الثالث: تدابير الإيداع:**

أقر قانون الطفل العماني مجموعة من تدابير الرعاية التي يمكن اتخاذها بشأن الطفل المعرض للإساءة. وهي نوعان: تدابير تبقي الطفل في محيط أسرته، وتدابير تخرجه من محيط أسرته[٧٥٤]. وفيما يلي بيان ذلك:

**أولا: تسليم الطفل إلى أحد أقاربه:** في حال تعذر إبقاء الحدث في أسرته أو تسليمه لأحد والديه الذي لا يمارس حق الحضانة عليه؛ فإنه يتم تسليمه إلى أحد الأقارب، مع الأخذ بعين الاعتبار الأشخاص الذين لهم حق الحضانة على الطفل في حالة غياب الوالدين حسب ما جاء في المادة (١٥٤) من قانون الأحوال الشخصية[٧٥٥].

**ثانيا: إيداع الطفل لدى شخص مؤتمن[٧٥٦]:**

إذا ارتكبت جريمة ضد طفل فإن هذه الجريمة قد ترتكب من المتولي ملاحظته والمحافظة عليه سواء عمدًا أو بطريق الإهمال، الأمر الذي يتطلب في هذه الحالة اتخاذ إجراء يستهدف حماية الطفل المجني عليه من مخاطر

---

[٧٥٢] المادة ( ٦٤) من قانون الطفل. ولقد عرفت المادة (١/ م) من القانون المذكور "مندوب حمآية الطفل" بأنه: "الموظف الذي يعين بقرار من الوزير وتكون له صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون، وتحدد شروط شغل وظيفة مندوب شؤون الطفل وواجباتها وأخلاقياتها بقرار من الوزير".

[٧٥٣] انظر المادة (٦٥) من قانون الطفل.

[٧٥٤] المادة (١٥) من قانون مساءلة الأحداث.

[٧٥٥] التي تنص على أن: "الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية، وبعد الفرقة ثم بعد الأم يعود الحق لمن تتلو الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة".

[٧٥٦] في اللغة "الشخص المؤتمن" هو الرَجُل: أي الحافظ الحارس، والوفي المخلص) – قاموس المعاني – معجم عربي عربي.

وقوعه ضحية لجرائم أخرى. والأصل أن يتم تسليم الطفل الضحية لوالديه لما تمثله البيئة العائلية عادة من تأثير إيجابي في حياة الطفل ونفسيته، وأن لا يعهد به إلى غيرهم إلا في حالات استثنائية مثل:

١. إذا كان الطفل ضحية إيذاء جسدي أو نفسي أو تعرض لاعتداء جنسي من قبل الوالدين أو أحد أولياء أموره.

٢. إذا أهمل الطفل من والديه، أو تخلوا عنه، أو تم استغلاله بوجه غير مشروع.

٣. إذا ظهرت على الطفل سلوكيات ذات خطورة جنسية، ولم يكن بوسع والديه مواجهة تلك السلوكيات بإمكانياتهم المتواضعة.

ولم يضع المشرع العماني، تعريفًا للشخص المؤتمن[٧٥٧]، أضف إلى ذلك تضارب المصطلحات المستعملة في هذا الإطار في مختلف التشريعات المقارنة، فعلى سبيل المثال استعمل المشرع الجزائري مصطلح الشخص الجدير بالثقة[٧٥٨] على الحدث المجني عليه في المادة (٤٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية، ويسانده في ذلك المشرع المغربي طبقا للفصل (٥١٠) من المدونة الجنائية المغربية، في حين نجد أن المشرع المصري تبنى نفس المصطلح المستعمل في التشريع العماني من خلال المادة (٣٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية، ويسانده في ذلك المشرع الليبي طبقًا للمادة (٣٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية.

ومصطلح " مؤتمن" أقوى وأدق وأوسع، فالأمن والائتمان يوفر الراحة والاطمئنان. أما مصطلح "الثقة" فقد يكون مقصورًا على مجال محدد. وعلى أي حال فكلا المصطلحين يهدفان إلى نفس الغرض. فالشخص الجدير بالثقة هو الذي بإمكانه السهر على حماية الطفل ضحية العنف، وغالبًا ما يكون من أقارب هذا الطفل، إلا في حالة عدم وجود هؤلاء الأقارب أصلًا. أو في الحالات التي يكون الاعتداء صادرا عن هؤلاء

---

[٧٥٧] وردت الإشارة إلى "الشخص المؤتمن" في المادتين (٣١ و٣٣/ج) من قانون مساءلة الأحداث.

[٧٥٨] الشخص الجدير بالثقة لغةً، هو من يعتمد عليه، وثِق في الشخص أي صدّقه ووضع ثِقَتَه به، قاموس المعاني – معجم عربي عربي.

الأقارب، إما في شكل تخلٍّ أو إهمال جماعي للطفل، كما هو الحال بالنسبة للأطفال المتخلى عنهم أو الأطفال الناتجين عن الاغتصاب، إذ غالبا ما يتعرضون لأسوأ أشكال المعاملة والاعتداءات[٧٥٩].

## المطلب الثاني: تدابير العلاج الطبي للطفل المجني عليه

العلاج الطبي للطفل المجني عليه هو من أفضل التدابير التي تقوم عليها حمايته، لأنه يعمل على تجاوز الصدمات النفسية والآلام التي تصيب جسده نتيجة الاعتداء الذي يقع عليه، بهذه المثابة فقد أعطيت أهمية كبيرة لمختلف أنواع العلاج الجسدي والنفسي للطفل المجني عليه من قبل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[٧٦٠]، ومختلف التشريعات[٧٦١] المقارنة[٧٦٢]، لذلك نجد قانون الطفل العماني قد كفل للطفل الحق في الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، وفي سبيل ذلك تكفل الدولة له التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية المجانية[٧٦٣].

---

[٧٥٩] وحول هذا الموضوع أجرينا مقابلة مع الاخصائية النفسية بدار توجيه الأحداث التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية "حوراء الموسوية"، والتي قالت: "إن الأحداث المعرضين للجنوح يودعون بالدار بصدور قرار من المحكمة بذلك، نتيجة التبليغ عن حالة الحدث من قبل الأشخاص المخولين للتبليغ، وهم ولي الأمر أو الوصي أو المؤتمن عليه، وكذلك الأخصائيون الاجتماعيون أو مدير المدرسة، ولكن يشترط في ذلك موافقة ولي الأمر، ويتم ذلك بأن يقوم ولي الأمر بالشكوى بأن ابنه يهرب من البيت مثلا أو يصاحب أشخاصًا سيئي السمعة، بعد ذلك ترد لنا الحالة أو القضية عن طريق الادعاء العام ليقوم المراقبون الاجتماعيون بالتعاون مع الأخصائي النفسي أو الاجتماعي بالدائرة بالبحث في الحالة، ثم يتم رفع تقرير للمحكمة، ومن خلال هذا التقرير يقرر القاضي إن كان هذا الحدث يتم إيداعه بدار التوجيه، أو يسلم لولي أمره، أو يتخذ فيه إجراءات أخرى". أجريت هذه المقابلة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥، بدار توجيه الأحداث التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية.

[٧٦٠] خذ مثلا، اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ بمقتضى المادة ٣٩ والتي جاء نصها على النحو الآتي:" تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته".

[٧٦٢] كالقانون المغربي، و هذا طبقا للمادّتين ٥١٠ و ٥١١ من قانون المسطرّة الجنائية، والقانون الجزائري من خلال المادة (٤) من الأمر- ٧٢- ٣ المتعلق بحمآية الطفولة والمراهقة الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٠. لكن رغم ذلك فإنه يُؤخذ على هذه القوانين أنها جعلت تدبير العلاج الطبي للطفل المجني عليه جوازي وليس وجوبي.

[٧٦٣] المادة (١٤) من قانون الطفل.

لذا اتجهت إرادة المشرع العماني إلى تجريم أي فعل يضر بصحة الطفل[٧٦٤]، وكفلت له الحق في الحصول على رعاية صحية ووقائية وعلاجية ونفسية، كما عاقب قانون الجزاء العماني بالسجن مدة لا تزيد عن عشر أيام ولا تزيد عن ستة أشهر كل مكلف برعاية طفل لم يكمل الثامنة عشر من العمر بسبب حالته الجسدية أو النفسية أو العقلية فامتنع عن رعايته[٧٦٥].

وترى الباحثة أن هذه العقوبة لا تتناسب وجسامة الفعل، لذا يجدر بالمشرع العماني تشديد هذه العقوبة وبما يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب بحق الطفل. في ضوء ذلك سوف نوضح في هذا الفرع، حق الطفل المجني عليه في العلاج الجسدي (الفرع الأول)، ثم حقه في العلاج النفسي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: حق الطفل المجني عليه في العلاج الجسدي**

العلاج الجسدي هو إجراء يقوم به طبيب مختص لتشخيص حالة الطفل الجسدية وتحديد الأعضاء المضرورة من جسده نتيجة الضرب أو الجرح أو الكسر أو نتيجة لممارسات جنسية التي تصيب أعضاءه التناسلية أو تسبب له أمراضا معدية، ثم تقديم العلاج المناسب، وهذا يتطلب الإحترافية المهنية من قبل الطبيب المعالج، وعدد كاف من الأطباء المختصين في مجال طب الأطفال، ومؤسسات طبية كافية، حتى يتم إستقبال الطفل المجني عليه والتكفل بمتطلباته العلاجية على الوجه الأمثل[٧٦٦].

كما يجب أن يكون التدخل الطبي سريعا قبل اختفاء أثار أو مظاهر التعدي وكذا وسائل الاثبات، حيث أن التدخل السريع من قبل الطبيب المختص، يؤدي إلى تجنب تفاقم الضرر الجسدي، ويتم التعرف على طبيعة الإعتداء الذي تعرض له الطفل، ذلك أنه في غالب الأحيان تندثر كل مظاهر الإعتداء في

---

[٧٦٤] انظر المواد من (١٩- ٢١) من قانون الطفل.

[٧٦٥] انظر المادة (١٨) من قانون الجزاء.

[٧٦٦] فخار، حمو بن إبراهيم. *الحمآية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن*. مرجع سابق. ص ٣٠٤.

حالة التأخير وبالتالي كل وسائل إثبات الجريمة[٧٦٧].

وعلى صعيد القانون العماني فقد استحدث قانون الطفل نموذجين من الرعاية، وهي: الرعاية البديلة والرعاية المؤقتة، والأولى قد تكون مطبقة ضمن برامج ومؤسسات وزارة التنمية الاجتماعية. فالرعاية البديلة – وفقا للمادة (١/ ز) من القانون – هي الخدمات التي تقدم للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من أسرته الطبيعية، كاليتيم أو مجهول الأب أو الأبوين من خلال دار الرعاية، أو نظام الكفالة أو الأسر الحاضنة. أما الرعاية المؤقتة: فهي شكل مستحدث جاء في إطار حماية الطفل من الصور الثلاث التي سبقت الإشارة إليها (العنف أو الاستغلال أو الإساءة)[٧٦٨]، وقصد بها المشرع – وفق المادة (١/ ل) – خدمات الرعاية والتأهيل التي تقدم للأطفال المعرضين للعنف أو الاستغلال أو الإساءة.

ونص قانون الطفل على أن تنشأ دار خاصة بتقديم هذا النوع من الرعاية والتأهيل تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية[٧٦٩]. كما أن توفير هذا النوع من الرعاية يشكل تطورًا كبيرًا في مفهوم الرعاية التي كانت مقتصرة على النوع الأول، وبغير وجود هذه الرعاية يصعب وضع القانون موضع التطبيق العملي، فهي بمثابة مراكز تأهيل وعلاج للحالات التي تقع ضحية عنف أو إساءة أو استغلال، فلا يمكن أن تقتصر المعالجة على جوانب المسؤولية الجزائية دون تحقيق الرعاية اللازمة للطفل ذاته محل الاعتداء أو الاستغلال، وبذلك تتكامل المعالجة التشريعية وتحقق فاعليتها الاجتماعية[٧٧٠].

---

[٧٦٧] حسني، علي إدريسي. ٢٠٠٦. "حق الطفل ضحية العنف في التأهيل : دراسة في ضوء التشريع المغربي". (رسالة ماجستير). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة فاس. المغرب. ص ٣٩.

[٧٦٨] فهذه العناصر الثلاثة هي محل الحمآية، كما أن وقوعها على أي طفل هو سبب المساءلة، وعليه يمكن اعتبار أي فعل يستهدف الطفل بأحد الصور الثلاثة المذكورة فعلاً مجرمًا يعرّض فاعله للمساءلة والعقاب.

[٧٦٩] المادة (١/ و) من قانون الطفل.

[٧٧٠] العبري، أحمد. قانون الطفل العماني. عرض ونقد. مقال منشور عالموقع الالكتروني التالي:

وهو الأمر الذي هدف إليه المشرع العماني من خلال المادة (٥٩) من قانون الطفل الذي وضع على الدولة مسؤولية تأهيل الطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال العنف أو الاستغلال أو الإساءة وإعادة دمج الطفل اجتماعيا.

**الفرع الثاني: حق الطفل المجني عليه في العلاج النفسي**

إنّ الصحة النفسية جزء أساسي لا يتجزّأ من صحة الإنسان، وفي هذا الصدد ينص دستور منظمة الصحة العالمية[٧٧١]، على أنّ:" الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرّد انعدام المرض أو العجز"[٧٧٢]. ومن أهمّ آثار هذا التعريف:" أنّ شرح الصحة النفسية يتجاوز مفهوم انعدام الاضطرابات أو حالات العجز النفسية"[٧٧٣].

وإتساقا مع هذا الأثر عرف البعض والصحة النفسية عبارة عن:" هي حالة عقلية انفعالية سلوكية إيجابية (وليست مجرد الخلو من الاضطراب النفسي) دائمة نسبياً، تبدو في أعلى مستوى من التكيف النفسي والاجتماعي والبيولوجي حين تفاعل الفرد مع محيطه الداخلي(ذاته) ومحيطه الخارجي (الاجتماعي والفيزيقي الطبيعي)، وحين تقوم وظائفه النفسية بمهماتها بشكل متناسق ومتكامل ضمن وحدة الشخصية". حالة من العافية يمكن فيها للفرد تكريس قدراته أو قدراتها الخاصة والتكيّف مع أنواع الإجهاد العادية،

---

. تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٣/٢٧. https://sharqgharb.net/qanwn-altdfl-alamane-ardt-wnqd

[٧٧١] هذا الدستور أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من ١٩ حزيران /يونيو إلى ٢٢ تموز /يوليو ١٩٤٦ ، ووقعه في ٢٢ تموز / يوليو ١٩٤٦ ممثلو ٦١ دولة. (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم ٢٠، ص ١٠٠). ودخل حيز النفاذ في ٧ نيسان /أبريل ١٩٤٨، والتعديلات التي أقرتها جمعيات الصحة العالمية السادسة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والخمسون. القرارات: (ج ص ع ٢٦- ٣٧ —٣٧) و (ج ص ع ٢٩-٣٨) و (ج ص ع ٣٩- ٦ ) و (ج ص ع ٥١- ٢٣)، أصبحت نافذة في٣ شباط /فبراير ١٩٧٧ و ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ و ١١ تموز /يوليو ١٩٩٤ و ١٥ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٥ على التوالي.

[٧٧٢] ورد هذا المبدأ في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، ضمن جملة من المبادئ الأساسية لسعادة جميع الشعوب ولانسجام علاقاتها ولأمنها، وجاءت هذه المبادئ طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

[٧٧٣] https://www.who.int/governance/eb/constitution/ar. تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١/٩.

والعمل بتفانٍ وفعالية والإسهام في مجتمعه"[٧٧٤].

وقيل إن مفهوم الصحة النفسية يُعرف على أنه تلك الحالة التي يستطيع فيها الفرد أن يتكيف مع كافة الظروف التي تواجهه رغماً عنه، حيث يحاول أن يخلق نوع من التوازن النفسي بين ما لديه من قدرات وبين كافة الضغوط التي تحيط به، وهذا ما يعرف في الإسلام بحالة الرضا بما قدره الله سبحانه وتعالى، حيث يحاول الفرد دوماً أن يؤمن بكافة المقدرات[٧٧٥].

وتعتبر الصحة النفسية من الأمور الأساسية لتوطيد قدرتنا الفردية والجماعية على التفكير، التأثر والتفاعل مع بعضنا البعض كبشر، وكسب لقمة العيش والتمتع بالحياة. وعلى هذا الأساس، يمكن اعتبار تعزيز الصحة النفسية وحمايتها واستعادتها شاغلاً حيويا للأفراد والجماعات والمجتمعات في جميع أنحاء العالم.

وفي هذا الإطار أكدت العديد من الدراسات، التي أجريت حول (الأطفال ضحايا الاعتداء)، على ضرورة خضوعهم للعلاج النفسي، من أجل إعادة تأهيلهم وإدماجهم من جديد في المجتمع؛ ولأن القول بغير ذلك، أي إهمالهم، سيضعنا أمام أحد حلين– كلاهما مر– الأول: أن نكون أمام طفل يرتكب نفس الجرائم في المستقبل، والثاني: أن نكون أمام طفل مدمر نفسيًا– وبل وعضويا– ناقم على المجتمع، كونه فقد الثقة في نفسه والناس أجمعين[٧٧٦].

بل أكدت العديد من الأبحاث على أن الآثار النفسية من أبرز المخاطر الناتجة عن الإعتداء، وهي تحدث كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأي شكل من أشكاله، فلا يمكن فصل الجانب النفسي

---

[٧٧٤] رحمة، محمد علي عمر. ٢٠١٤. المنهج الإسلامي في تحقيق الصحة النفسية .جامعة افريقيا العالمية – المركز الإسلامي الافريقي . .السودان. العدد (٢٨). ص ٦

[٧٧٥] انظر هذا التعريف مشار إليه لدى: رحمة، محمد علي عمر. المنهج الإسلامي في تحقيق الصحة النفسية.مرجع سابق. ص ٧ .

[٧٧٦] فخار، حمو بن إبراهيم. الحمآية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن. مرجع سابق. ص ٣٠٤.

عن الإعتداءات الأخرى، كما أنّ الآثار النفسية الناتجة عن جميع أشكال العنف، أعمق وأشدّ من الآثار المادية أو الجسدية[٧٧٧]، فإحداث التشويه في جسد الطفل المجني عليه- مثلا- نتيجة إستخدام وسائل مادية، أو ما يولده الإعتداء الجنسي من آلام جسدية، لا تقاس مع الآثار النفسية التي يعاني منها الطفل المجني عليه، فضلًا عن ذلك إنّ الآثار المادية للإعتداء – في الغالب- هي ذات طبيعة مؤقتة، أمّا الآثار النفسية فإنّها بعيدة المدى، فتبقى راسخة في ذهن الطفل طوال حياته ممّا تؤثر عليه وعلى سلوكاته[٧٧٨].

وترتيبا على ما سبق، يعد العلاج النفسي حق للطفل المجني عليه، يتم من خلاله تقصي الحقائق المتعلقة بوضعية الطفل الأسرية والاستماع له وإعطاءه فرصة التعبير عما حدث معه لمحاولة إقناعه بأن الاعتداء المرتكب بحقه ما هو إلا فعل عرضي، وذلك للتقليل من هوله وتهوينه في نظره؛ وهذا يقتضي أن يكون الطبيب المعالج متخصص في علم النفس الإجتماعي[٧٧٩]. كل ذلك تحقيقاً لبقاء وسلامة الأطفال ونمائهم وحمايتهم من كافة أنواع العنف والاستغلال وضمان مشاركتهم في النشاطات المناسبة لأعمارهم.

وعلى هذا تبرز مدى الخطورة التي يشكلها عدم الإهتمام بمتطلبات الأطفال المجني عليهم في العلاج النفسي، ولا يكفي على هذا الصعيد الإهتمام التشريعي فقط، وإنما يجب الإهتمام العملي على أساس الإحترافية والمهنية، وهي من قبيل الإهتمام الملاحظ بحاجيات الطفل المجني عليه.

---

[٧٧٧] بل أكدت بعض الدراسات،" أن الاعتداء الجنسي على الطفل في الأغلب- خلافاً للتصور العام- يكون بدون عنف تماماً (عكس البالغين)، ويميل المعتدي إلى كسب ثقة الطفل الضحية، ويستخدم الترغيب، على سبيل المثال، حيث إن الطفل يجهل بطبيعة الحال ما يدور حوله على اعتبار أنها بمثابة لعبة جديدة، ونظراً لضرورة كسب ثقة الطفل في الأغلب يكون المعتدي من دوائر الطفل القريبة، سواء الأقرباء =أو المعارف أو الأقران الأكبر عمراً أو المدرسين". عوض، هاني رمزي. تبعات نفسية وعضوية مدمرة للاعتداء الجنسي على الأطفال تتطلب حكمة التعامل من الآباء والأطباء. مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ – ١٧ /٧/ ٢٠٢٠، العدد رقم (١٥٢٠٧). متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://aawsat.com/home/article/٢٣٩٤٠٨٦/. تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٦/١٨.

[٧٧٨] الشربجي، علي. ٢٠٠٤. *حقوق الإنسان في الإسلام. القاهرة*. دار الفكر. ص١٤ .

[٧٧٩] منجل، محمد وزطيلي، معاذ. ٢٠١٩. *الحماية الجنائية للطفل المجني عليه*. مرجع سابق. ص ٦٧ .

ومع أهمية ذلك، فإن الواقع العملي يثبت بخلافه، إذ من الملاحظ أن القضاة لا يهتمون بالعلاج النفسي للأطفال المجني عليهم، علاوة على ذلك فإن التدابير المنصوص عليها لا تسعفه كثيرا[٧٨٠]. لذا وجب إعادة النظر في تلك النصوص لتوضيح الإجراءات والتدابير وجعل العلاج النفسي إلزامي للأطفال المجني عليهم، كونها أفضل التدابير بالنسبة لهم، كما أن إبقاء الطفل المجني عليه تحت المراقبة لفترة طويلة تكفل له التخلص من كل آثار الاعتداء المرتكب عليه، وهذا يتطلب وجود مختصين في كل المستشفيات ودور الرعاية الصحية لمرافقة الطفل ومراقبة سلوكه.

من جانب آخر عرف قانون الطفل العماني الإساءة العامة للطفل بأنها:" تعذيب الطفل أو إيذائه جسديا أو نفسيا أو جنسيا بشكل مقصود بفعل مباشر أو إهمال ولي أمر الطفل على نحو يؤدي إلى خلق ظروف ومعطيات من شأنها إعاقة النمو الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي"[٧٨١].

وعلى ضوء هذا التعريف، فهناك الإساءة الجسدية، وهي:" استخدام العنف والقدرة البدنية مما ينتج عنها آلام جسدية مباشرة للطفل وتترك آثار واضحة مثل الكدمات والكسور والحروق والشلل والعاهات والإعاقات والنزيف وقد تؤدي إلى الوفاة"، كما أن الإساءة الجنسية للطفل متفرعة كالتلفظ بألفاظ جنسية غير لائقة في المجتمع وتخدش حياء الطفل وأيضا التحرش بالملامسة، أو الاحتضان أو الإيلاج للأعضاء التناسلية، وتشمل كذلك استغلالهم في الدعارة أو الأفلام والإعلانات الإباحية. أما الإساءة النفسية فهي" اتجاهها نفسي مؤثر على نفس الطفل وذاته كالإهانات اللفظية والترهيب والعزل والتجاهل".

وتجدر الإشارة إلى الدور الذي تقوم به لجان حماية الطفل في السلطنة، والتي تتواجد كل لجنه منها في

---

[٧٨٠] على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للأطفال الجانحين أو المعرضين للجنوح. انظر، اليزيدي، بدر بن خميس بن سعيد. الحماية الجنائية للحدث الجانح في القانون العماني على ضوء المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص٢٨٧..

[٧٨١] المادة (١/ ك) من قانون الطفل.

مقر مديريات التنمية الاجتماعية في مختلف محافظات السلطنة، حيث يمثل هذه اللجان أعضاء من مختلف الجهات الحكومية كوزارات التربية والتعليم، والصحة، وشرطة عمان السلطانية، والادعاء العام، ومستشفى جامعة السلطان قابوس لمحافظة مسقط، حيث تقوم هذه اللجان بتلقي البلاغات عن طريق أعضاء اللجنة في المحافظات وخط حماية الطفل (١١٠٠) التابع لدائرة الحماية الأسرية، وهي الدائرة المعنية ببناء أسرة آمنة ومتماسكة وترتكز رسالتها على توفير الحماية للحالات المستفيدة من والعمل على تأهيلها[٧٨٢].

في ضوء ذلك فإن الطرق التي من شأنها أن تقلل تعرض الأطفال للإساءة تتمثل في: غرس ثقافة الحوار بين أفراد الأسرة، وإدراك الطفل لحدود التلامس الجسدي مع الآخرين، وادراكه بأن العورة بمثابة خط أحمر في الملامسة، كما يجب على الأهل تنبيه طفلهم برفض الهدية التي تقدم من الغرباء، ورفضه لمس المواضع الحساسة في جسمه، وفي حال حدوث ذلك فمن الضرورة هروب الطفل إلى مكان آمن كالمنزل أو مكان تظهر فيه حركة الناس، أو لجوئه إلى إدارة المدرسة في حال وجوده في المدرسة، كما يجب على الطفل بألا يتردد في إعلام أهله من أول مرة في حال تعرضه أو محاولة تعرضه لأي من أنواع الإساءات.

وفي هذا الصدد أوضح مندوب حماية الطفل في السلطنة: "بأن الأطفال الذين يقعوا ضحية التفكك الأسري الناجم عن الطلاق يكونوا عرضه للتحرش أو للإساءة بأنواعها، وذلك إثر فقدهم لمتطلبات الاهتمام الأساسية كالحب والحنان والاهتمام الأمر الذي قد يضطرهم للجوء إلى شخص يشعرهم بهذه المشاعر، ومؤكدا على أن المتحرشين لديهم من الخبرة الكافية في كيفية الإيقاع بضحاياهم، كانتقاء الأطفال المهزوزين بأنفسهم والمحرومين من الحب والحنان، ولذلك على الآباء مراعاة أبنائهم في هذا الجانب تجنبا للبحث عن هذه المشاعر خارج المنزل ، كما أن الجهات المعنية بحماية الطفل دورها في تقديم الحماية له،

[٧٨٢] https://www.mosd.gov.om/index.php/ar/test، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٢٨.

حيث يظهر دور الأخصائي الاجتماعي في المؤسسات التعليمية، وأيضا إعداد المنشورات وإقامة المحاضرات التوعوية"[٧٨٣].

من جماع ما تقدم يمكن القول أن كل من القانون العماني والشريعة الإسلامية قد عنيا بحماية الطفل ضحية العنف والاستغلال والإساءة من خلال مجموعة من التدابير العلاجية بما يكفل تأهيل الطفل وإعادة ادماجه اجتماعيا، بل وَيَدْرَأُ عنه أي خطر قد يلحق به نتيجة لأي اعتداء وقع عليه.

ومع تقديرنا لحرص المشرع العماني على إخراج الطفل من القوانين الجزائية العادية، وسنه قوانين خاصة للطفل (قانون الطفل) والأحداث (قانون مساءلة الأحداث)، واللذان نظما إجراءات الحماية والتدابير الاصلاحية والعلاجية والعقابية فيما يتعلق بالأطفال المجني عليهم- كما بينها قانون الطفل- أو الأحداث الجانحين أو المعرضين للانحراف- كما بينها قانون مساءلة الأحداث- إلى غير ذلك من الأمور الخاصة بالأطفال. فإن ما يؤخذ على هذه القوانين- في هذا الصدد- قصور إجراءات الحماية الخاصة بالطفل سواء مجنيا عليه أو جانيا.

كما يؤخذ على المشرع العماني تسميته القانون المتعلق بالأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح بقانون" مساءلة الأحداث"، فكان من الأفضل تسميته بـ" قانون الأحداث" أو " قانون رعاية الأحداث"، كما أطلق عليه المشرع العراقي؛ نظرا لما تحمله كلمة "مساءلة" من أثر نفسي وبعد عقابي، ذلك أن الطفل أو الحدث- غالبا- ما يكون، كما يرى البعض، وبحق،" طرقه باب الانحراف إلا نتيجة لظروف اجتماعية غير ملائمة أحاطت به فقذفت به في مهاوي الردا والانحراف دون أن يستطيع مقازمتها، فهو بذلك مجني

[٧٨٣] مقابلة أجريت مع الأستاذ عماد بن محمد السعيدي مندوب حمآية الطفل بدائرة الحمآية الأسرية. بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤.

عليه وليس جانيا"[٧٨٤]، يتوجب حمايته وفقا لأحكام قانون الطفل وقانون مساءلة الأحداث في آن معا.

## المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه عند تنفيذ الأحكام في القانون العماني والشريعة الإسلامية

وفقًا للقواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية يصبح الحكم واجب النفاذ متى أصبح نهائيًا، وهو بذلك يكون قد حاز قوة الأمر المقضي فيه[٧٨٥]، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة بالغرامة والمصروفات حيث تكون واجبة التنفيذ فورا ولو حصل استئنافها[٧٨٦]، وكذلك حكم الإعدام لا ينفذ إلا إذا أصبح باتًّا[٧٨٧]. والتنفيذ بهذا المعنى يقصد به:" وضع مقتضيات الحكم موضوع التنفيذ بإجراءات عملية ليرتب آثاره المادية والقانونية في مواجهة المحكوم عليه، وما يحققه من منفعة عامة تباشرها الدولة عن طريق سلطتها التنفيذية بأجهزتها المختلفة، تؤدي فيها النيابة العامة الدور الأهم".[٧٨٨].

ومراعاة لحقوق الطفل من رعاية وحماية وتربية، فإنه قد يعتري تنفيذ بعض الأحكام الجزائية التأجيل أو التعجيل وفقًا لمصلحة الطفل. وتتساءل الباحثة هنا، حول مدى تعليق أحكام التنفيذ لصالح الطفل؟

في سبيل الإجابة على هذا التساؤل يمكن تصنيف أحكام التنفيذ لمصلحة الطفل المجني عليه، إلى أحكام تتعلق بتأجيل التنفيذ (المطلب الأول)، وأخرى تتعلق بتعجيل التنفيذ (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية لصالح الطفل المجني عليه

تعد مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية من أهم المراحل الإجرائية التي تتكون منها السياسة العقابية، إذ

---

[٧٨٤] المفرجي، عبد الله بن سليمان بن عبد الله. ٢٠١٣. *الحمآية الجنائية للأطفال في ضوء القوانين العمانية مقارنة بالشريعة الإسلامية*. مرجع سابق. ص ٢٣٠.

[٧٨٥] وهو ما أكدته المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، حيث جاء فيها أنه:" لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا متى صارت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[٧٨٦] راجع المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

[٧٨٧] طه، محمود أحمد. *الحمآية الجنائية للطفل المجني عليه*. مرجع سابق. ص ٢٥٦.

[٧٨٨] سويقات، بلقاسم. *الحمآية الجزائية للطفل في القانون الجزائري*. مرجع سابق. ص ٣٢.

من خلالها يمكن تحقيق الغرض من العقوبة وهو تأهيل وإصلاح المحكوم عليه[٧٨٩]. ويعد تأجيل تنفيذ العقوبة من أهم الضمانات التي قررها المشرع العماني للمحكوم عليه، إذ أوجب في بعض الحالات وأجاز في حالات أخرى تأجيل تنفيذ العقوبة، رغم تمتع الحكم الجزائي بالقوة التنفيذية. ومن ثم اللجوء إلى تنفيذها عند زوال سبب التأجيل. في ضوء ذلك نبين حالات التأجيل الوجوبي للتنفيذ في القانون العماني (الفرع الأول)، وحالات التأجيل في الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: حالات التأجيل للتنفيذ في القانون العماني

يتناول هذا الفرع حالات التأجيل الوجوبي لتنفيذ الأحكام الجزائية (الغصن الأول)، وحالات التأجيل الجوازي للتنفيذ لصالح الطفل المجني عليه (الغصن الثاني).

### الغصن الأول: حالات التأجيل الوجوبي الجوازي للتنفيذ في القانون العماني

أقرت التشريعات الوضعية سياسة الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، كما سنرى لاحق، حيث أوجب المشرع العماني في حالات محددة على السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية تأجيل تنفيذ ما تتضمنه هذه الأحكام من إجراءات جنائية[٧٩٠]، وسنعرض فيما يلي للحالة التي يوجب فيها المشرع على الإدعاء العام تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي رغم تمتعه بالقوة التنفيذية، وهي تلك الحالة المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليها الحامل.

من المبادئ الجوهرية في مختلف التشريعات الجزائية مبدأ شخصية الجزاء الجنائي، ويعنى هذا المبدأ

---

[٧٨٩] بابكر، منى حسن الريح. ٢٠١٩. السياسة الجنائية لحمآية الطفل المجني عليه في التشريع السوداني دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير). كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمام المهدي. السودان. ص ٧ .

[٧٩٠] والسلطة المنوط بها ذلك هي الادعاء العام (النيابة العامة)، وذلك بصريح نص المادة (٢٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أن:" على الادعاء العام تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى العمومية، وله أن يستعين بالسلطة العامة عند اللزوم، والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية تنفيذها بناءً على طلب المدعي بالحق المدني وفقًا لما هو مقرر قانونًا ".

أن العقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، أو من تثبت إسهاماته فيها، ولا تنال أحدًا غير هؤلاء أيًّا كانت صلته بالجاني، وتطبيقًا لهذا المبدأ ولكون الجنين مخلوقًا بريئًا لا ذنب له بالجريمة التي ارتكبتها أمه، فإنه لا يؤخذ بجريرتها، لذلك حرصت مختلف التشريعات الجزائية على التأكيد على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليها الحامل إلا بعد وضعها ومرور فترة من الزمن على ذلك.

ويلاحظ أن التشريعات الجزائية المقارنة لم تتخذ موقفًا موحدًا بشأن تحديد الفترة التي يتوجب إيقاف التنفيذ خلالها، فالمشرع العماني لا يجيز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلا بعد أن تضع حملها وتتم رضاعته لمدة عامين وتحبس حتى يحين وقت النفيذ، وهو ما نصت عليه المادة (٢٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها:" يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها فإذا وضعت جنينًا حيًّا يؤجل التنفيذ لمدة عامين لإرضاعه، أما إذا توفي قبل ذلك فتنفذ العقوبة بعد أربعين يومًا من تاريخ الوفاة، وإذا وضعت جنينًا ميتًا فتنفذ في حقها عقوبة الإعدام بعد ستين يومًا من تاريخ الوضع. وفي جميع الأحوال تسجن حتى يحين وقت التنفيذ". أما المشرع المصري فإنه لا يسمح بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليها الحامل إلا بعد وضعها ومرور شهرين من وضعها[٧٩١]. ونلاحظ أن موقف المشرع المصري هذا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع الحكمة من إقرار هذا التأجيل.

**الغصن الثاني: حالات التأجيل الجوازي للتنفيذ في القانون العماني**

تضمنت القانون العماني حالات أجاز بموجبها للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية تأجيل تنفيذ ما تضمنته هذه الأحكام من عقوبات مراعاة لمصلحة الطفل المجني عليه. وسنعرض لهذه الحالات على النحو الآتي:

[٧٩١] المادة (٤٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

**أولًا**: تأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل في العقوبات السالبة للحرية:

مراعاة لحالة الضعف الصحية للمحكوم عليها الحامل والجنين، فقد قررت مختلف التشريعات الجزائية منح المحكوم عليها الحامل معاملة خاصة توفر لها العناية اللازمة، وفي سبيل ذلك فقد أعطت بعض التشريعات للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجنائية، سلطة تأجيل تنفيذ العقوبات بحق المحكوم عليها الحامل، وقد أخذ المشرع العماني بهذه الحالة من حالات التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية، ويكون ذلك بأمر من المدعي العام سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن[٧٩٢].

حيث تنص المادة (٣٠١) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية حاملًا؛ جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع". أما إذا ظهر أثناء التنفيذ أن المحكوم عليها حبلى فإنه لا يجوز الإفراج عنها في هذه الحالة، وإنما يكون لها أن تتمتع بالمزايا التي حددتها المادة (٣٢) من قانون تنظيم السجون العماني رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٨[٧٩٣]. والتي جاء نصها على النحو الآتي: "تعامل النزيلة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها وحتى مضي أربعين يوما على الوضع معاملة طبية خاصة من حيث نوع الغذاء والأعمال التي تسند إليها ويجب ألا يذكر في شهادة ميلاد الطفل ما يشير إلى مولده في السجن أو إلى واقعة سجن والدته".

وجاءت المادة (٣٣/٣) من القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السجون العماني لتوضح كيفية تقديم الرعاية الصحية اللازمة للنزيلة أو المحبوسة الحامل في فترة ما قبل الوضع، وذلك بشكل دوري ومنتظم، وتحال النزيلات أو المحبوسات في حالة الولادة إلى أحد المستشفيات، وبعد الولادة تستلم الإدارة شهادة الميلاد التي بدورها تسلمها للأم عند الإفراج عنها[٧٩٤]. كما كفل قانون

---

[٧٩٢] المادة (٣٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية.

[٧٩٣] المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٩) الصادر في ١٩٩٨/٨/١٥.

[٧٩٤] نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية رقم (٨٩٧). الصادرة في ٢٠٠٩/١٠/٧.

السجون للطفل الذي يولد بالسجن أن يبقى مع أمه حتى يبلغ من العمر سنتين، فإذا بلغها أو لم ترغب أمه في بقائه معها خلال تلك المدة سلم لأبيه أو لمن له حق حضانته شرعا، وفي حالة عدم وجوهم (أي الأب أو أي من أقارب الطفل)، تسند أمر رعايته إلى احدى مؤسسات رعاية الأطفال، على أن تخطر الأم بمكان إيداعه[٧٩٥]. كما نصت اللائحة التنفيذية لقانون السجون العماني على الاهتمام بالوليد في السجن وضرورة توفير الرعاية الصحية والتحصينات والتطعيمات الدورية اللازمة[٧٩٦].

ويقترب من ذلك ما نصت عليه المادة (٢١) من قانون المنشآت العقابية الإماراتية بقولها: "تعامل المسجونة الحامل ابتداء من وقت ظهور الحمل معاملة المسجونين من الفئة (أ) إذا لم تكن من هذه الفئة، وتعفي من العمل بالمنشأة، وتمنح رعاية طبية خاصة من حيث الغذاء والنوم، ويؤجل تنفيذ أية جزاءات تأديبية عليها إلى ما بعد الوضع، أو إلى حين انتهاء فترة وجود مولودها معها بحسب الأحوال ويجب نقلها إلى المستشفى عند اقتراب الوضع، وتبقى فيه حتى تضع حملها، وإلى أن يقرر الطبيب خروجها منه، وتبذل لها ولمولودها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة. وللمسجونة أن تحتفظ بمولودها حتى يبلغ من العمر عامين هجريين، فإذا لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذه السن سلم لمن تختاره ممن لهم حق الحضانة، وإلا سلم لأبيه، وإذا لم يوجد يودع في إحدى دور رعاية الأطفال، مع إخطار الأم في جميع الحالات بمكانه، وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية. وفي جميع الأحوال يجب ألا يذكر في شهادة ميلاد الطفل ما يشير إلى مولده في المنشأة أو في مستشفى خاص بها أو إلى واقعة سجن أمه". وأما المشرع المصري فقد اشترط –في هذه الحالة– أن تكون حاملًا في الشهر السادس، ومدة التأجيل شهرين فقط بقوله: "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر

---

[٧٩٥] راجع المادة (٣٣) من قانون السجون.

[٧٩٦] راجع المادة (٣/٣٣، ٤)، اللائحة التنفيذية لقانون السجون.

السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع. فإذا رؤي التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى، وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة"[٧٩٧].

من هنا نجد أن المشرعين الإماراتي والمصري يفرقان بين حالتين، تتمثل الحالة الأولى: إذا كانت المحكوم عليها حبلى عند البدء بالتنفيذ أو قبله فإن للنيابة العامة الخيار بين تأجيل التنفيذ والإفراج عن المحكوم عليها، أو الأمر بالتنفيذ رغم ذلك فالأمر متروك للنيابة العامة، أما الحالة الثانية فتكون إذا ظهر أثناء التنفيذ أن المحكوم عليها حبلى؛ فإنه لا يجوز الإفراج عنها في هذه الحالة، وإنما يكون لها أن تتمتع ببعض المزايا المقررة[٧٩٨].

ويرى البعض[٧٩٩] –وبحق– أنه كان من الأوفق أن يكون تأجيل التنفيذ في هذه الحالة وجوبيًّا، وبصرف النظر عن مدة الحمل، لأن الحامل بصفة عامة تحتاج إلى الرعاية الصحية والمراقبة المستمرة لوضع الجنين.

**ثانيًا:** تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية بحق أحد الزوجين:

لأسباب تتعلق بحماية الحياة الأسرية وعدم إلحاق الضرر بأفراد الأسرة، نصت المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا كان محكومًا على الرجل وزوجه بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ

---

[٧٩٧] المادة (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية.

[٧٩٨] تنص المادة (١٩٩) من قانون تنظيم السجون المصرية رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ على أن " تعامل المسجونة الحامل ابتداءً من الشهر السادس للحمل معاملة طبية، خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضي أربعون يومًا على الوضع. ويجب أن يبذل للأم وطفلها العنآية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة، ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأي سبب كان".

[٧٩٩] السحماوي، إبراهيم. ١٩٧٥. تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته. ط.١. القاهرة. دار النهضة العربية. ص ١٩٣. وفي تأييده: محمد أمين الخرشة وعلاء يوسف دراوشة، ٢٠١٧. تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة. مجلة جامعة العين للأعمال والقانون. جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا. الإمارات العربية المتحدة. المجلد.١. العدد (١). ص ٣٠.

العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، وذلك إذا كانا يكفلان صغيرًا لم يتم خمس عشرة سنة، وكان لهما محل إقامة معروف في السلطنة".

ويدعو جانب من الفقه إلى عدم ترك أمر وقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية للحامل إلى سلطة وتقدير جهة التنفيذ، وجعله سببًا واجبًا لإرجائها، مع التسوية في ذلك بين من ظهر حملها قبل الشروع في تنفيذ العفو ومن ظهر حملها أثناء تنفيذ العقوبة، وذلك لمصلحة المرأة الحامل والجنين ورعايتهما، مراعاة للاعتبارات الإنسانية والصحية[٨٠٠]. ونظرا لوجاهة هذا الرأي نأمل من المشرع العماني العمل على تعديل نص المادة (٣٠٤) المشار إليها بما ينسجم مع ذلك الرأي، كما أنه من الضرورى مد الحماية إلى سن الثامنة عشرة من العمر لتتلائم مع سن الطفولة الذي جاء به قانون الطفل.

وقد أخذ كل من المشرع المصري[٨٠١] والأردني[٨٠٢] والإماراتي[٨٠٣] بالحالة التي نصت عليها المادة (٣٠٤) المشار إليها، وأعطيا للنيابة العامة سلطة التأجيل. وبالمقابل ذهبت بعض التشريعات إلى وجوب تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (حالات التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية) في هذه الحالة كالتشريع اللبناني[٨٠٤].

ولقد أعطى كل من المشرع العماني والمصري والإماراتي سلطة تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في هذه الحالة للإدعاء العام (النيابة العامة) بوصفها السلطة المنوط بها ذلك، فإن المشرع الأردني أعطى هذه السلطة للمحكمة، وبناء على طلب الزوجين ولسبب مبرر، كما يلاحظ أيضا أن المشرع الأردني لم

---

[٨٠٠] السحماوي، إبراهيم. ١٩٧٥. *تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته*. مرجع سابق. ص ١٩٢.

[٨٠١] المادة (٤٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية.

[٨٠٢] المادة (٢٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتية.

[٨٠٣] المادة (٢٧) من قانون العقوبات الأردني.

[٨٠٤] المادة (٦٢٩) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢٨) كما عدل بالقانون رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٦ /٢٠٠١/٨.

يطلب وجود صغير في رعاية الزوجين، في حين يشترط وجود هذا الصغير لجواز التأجيل في كل من التشريع العماني والمصري والإماراتي، وأخيرًا يلاحظ أن المشرع الأردني قد تطلب لجواز تأجيل التنفيذ أن تكون العقوبة المحكوم بها على الزوجين هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين، في حين جعل المشرع المصري هذه المدة سنة واحدة، وحسنًا فعل كل من المشرع العماني والإماراتي بجواز تأجيل التنفيذ دون تحديد مدة للعقوبة. من مجمل ما سبق، يتضح أن امتناع تنفيذ عقوبة الحبس على أحد الزوجين مراعاة لمصلحة أبنائهم لا يتعارض وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء.

**ثالثا:** امتناع اصدار عقوبة الحبس على أحد الزوجين :

نصت المادة (٤٢٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢[٨٠٥]، على أنه:" تأمر المحكمة بحبس المدين مدة لا تزيد على شهر ويجوز تجديدها لمدد أخرى، فإذا كانت للمدين إقامة مستقرة فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر متتالية، ويجوز الأمر بتجديد حبسه بعد انقضاء تسعين يوما على إخلاء سبيله إذا ظل ممتنعا عن الوفاء بما حكم به عليه رغم قدرته على الوفاء...". في حين أن المشرع العماني حفاظا على مصلحة الطفل وحماية لحقه في الرعاية الاجتماعية، نص في المادة (٤٢٤) من ذات القانون المشار إليه، على أنه:" يمتنع إصدار الأمر بحبس المدين في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز السبعين من عمره. ب- إذا كان له ولد لم يبلغ الثانية عشرة من عمره وكان زوجه متوفي أو محبوسا لأي سبب".وباستعراض جميع حالات تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية سواء الوجوبية منها أو الجوازية؛ نجد أن التأجيل يكون لفترة مؤقتة ثم ما يلبث أن نعود إلى التنفيذ.

[٨٠٥] نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧١٥) الصادر في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٢.

**الفرع الثاني: حالات التأجيل للتنفيذ في الشريعة الإسلامية**

الأصل أن العقوبة في الإسلام تقع على الجاني فور ثبوتها عليه، دون مماطلة أو تأخير إلاّ لعذر وذلك ردعاً للجاني وحملاً لغيره على سلوك سُبل السلام والطهارة والنجاة، فالعقوبة على الرغم مما فيها من إيلام يمس الجاني إلا أنه رحمة عامة شاملة، ومن مظاهر هذه الرحمة أن العقوبة توجل في بعض الحالات، تستدعي تأجيل تنفيذ هذه العقوبات حتى تزول هذه الظروف التي يمكن لو نفذت في مثل هذه الظروف لألحقت أضراراً بالغة بالجاني أو بغيره، كما سنتناول آراء الفقهاء في هذه الحالات وهل هم متفقون على هذه الحالات التي تؤجل فيها العقوبة أم أن هنالك خلافاً بين الفقهاء في ذلك؟

**الغصن الأول: حالات التأجيل للتنفيذ للأم الحامل في الشريعة الإسلامية**

**أولا:** أثر الحمل على تأجيل عقوبة القتل:

أكد فقهاء الشريعة الإسلامية على أن المرأة الحامل لا ينفذ عليها عقوبة القتل حتى تضع حملها، سواء حملت قبل وجوب العقوبة أو بعدها. وبالتالي يؤجل تنفيذ الحد على الحامل متى كان فيه إضرار بالصغير، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[٨٠٦].

وهو ما ثبت في قضية رجم السيدة الغامدية –رضي الله عنها وأرضاها– حيث تبين أنه –صلى الله عليه وسلم– رجمها بعد وضع جنينها مباشرة. فقد روى عن يحيى بن يعلى عن غيلان عن علقمة عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم...الحديث)؛ وفي آخره

[٨٠٦] سورة الإسراء، آية (٣٣).

قالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إني قد زنيت فطَهِّرْنِي وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لِمَ تردني؟ لعلك تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ " وَمَا ذَاكِ". قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ « أَنْتِ؟». قَالَتْ نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا "حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ" فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة فقالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها..."[٨٠٧] ولقد بين سيدنا علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– في الشريعة الإسلامية من خلال الواقعة الآتية: ( أن أمة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن جلدتها أن اقتلها، فذكرت ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: أحسنت، اتركها حتى تتماثل)[٨٠٨].

**ثانيا:** أثر الحمل على تأجيل عقوبتي القطع والقصاص في الجناية دون النفس:

ولقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة( المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة) على أنه لا يقام على المرأة الحامل، حال حملها القصاص فيما دون النفس، والحدود التي فيها قطع كالسرقة، وحجتهم في ذلك هى أنه قد يتأثر الجنين فيؤدي إلى تلفه، أو قد تتلف أمه فيفوت (يموت) بذلك الولد، وقد قيد السادة المالكية ذلك في حالة الخوف على الجنين إذا ما أقيم عليها القصاص أو الحد الذي فيه قطع. قال ابن تيمية: "...أما تأخير الحد لعارض أمر أقرته الشريعة الغراء، ومن شواهد ذلك الحامل والمرضع والمرض... فتأخيره للمصلحة العامة أولى[٨٠٩].

---

[٨٠٧] أخرجه مسلم في صحيحه، النووي، الإمام أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف. مرجع سابق. ج ١١. *كتاب الحدود*. باب من اعترف على نفسه بالزنى، الحديث رقم ( ٤٣٨٦). ص ١٦٦– ١٦٨.

[٨٠٨] الشوكاني، محمد. *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*. مرجع سابق. ص ٢٨١.

[٨٠٩] عبد الحميد، نظام الدين. ١٩٧٥. *جناية القتل العمد*. بغداد. دار الرسالة. ص٣٩٤.

**ثالثا:** أثر الحمل على تأجيل عقوبة الحبس:

اتفق الفقهاء على أن الحامل تحبس في القصاص إلى أن يتم الاستفاء منها مخافة أن تهرب، ولكنهم اختلفوا فيما دون ذلك، أي في الحالة التي يكون فيها على الحامل رجم، أو أي حد من حدود الله تعالى، فذهب البعض منهم إلى أنها لا تحبس؛ لأن الحدود حق خالص لله تعالى مبنية على التحفيف، بينما يرى آخرون أن الحامل تحبس كالقصاص، ويفرق البعض الآخر بين كون الحد ثبت بالبينة، أو ثبت بالإقرار، ففي الحالة التي يثبت فيها بالبينة فإنها تحبس، أما إذا ثبت بالإقرار فلا تحبس، لأنه معنى للحبس فالحد معرض للسقوط وذلك بالرجوع عن الإقرار[٨١٠].

ولا خلاف على أن المرأة الحامل يمكن ايقاع عقوبات التعزير عليها إذا كانت لا تضر بالحمل، كعقوبة التوبيخ، والتهديد والعزل من الوظيفة والتشهير، وفقا لسلطة القاضي التقديرية وملابسات الجريمة وظروفها[٨١١]. أي أنه في مجال امتناع تنفيذ عقوبة الحبس على أحد الوالدين مراعاة لمصلحة الطفل، تصنف عقوبة الحبس من عقوبات التعزير، والتي هي من سلطات الحاكم يقدر إيقاعها من عدمه حسب وقائع الحال، وعلى هذا يكون لولي الأمر (الحكام) أن يوقف عقوبة عقوبة الحبس إذا كان ضررها أكثر من نفعها، وذلك استنادا للقواعد الفقهية العامة الواردة في الشريعة الإسلامية، والتي منها على سبيل المثال، قاعدة:" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وقاعدة:" لا ضرر ولا ضرار". وتتمثل علة تأجيل التنفيذ في هذه الحالة في ضرورة رعاية مصلحة الطفل وضمان عدم الإضرار به، كما أن العدالة تقتضي أن لا يمتد على

---

[٨١٠] بن عبد السلام، أحمد بن عبد الحليم. *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت. دار الكتاب العربي. ج.٥. ص ١٢٣.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية*. بيروت. دار الكتب العلمية. ج.٥. ص ١٨.

[٨١١] عودة، عبد القادر. *التشريع الجنائي الإسلامي*. ج.١. ص ٧٠٢ وما بعدها.

الطفل تأثير عقوبة حكم بها على من يرعيانه[٨١٢].

**رابعا:** أثر الحمل على تأجيل عقوبة الجلد:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة (المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة) إلى أن المرأة الحامل لا تنفذ عليها عقوبة الجلد إبان حملها، وحجتهم في ذلك: أن تأجيل عقوبة الجلد للحامل فيه صيانة لنفس معغصومة، ثم إنه لا يؤمن من إصابتها بالضرر، وفي تأجيل الجلد للحامل إلى حين ولادتها ضمان لعدم تلف الجنين فكان أولى بالاتباع.

وفي هذا السياق يميل بعض الفقهاء المحدثين إلى ترجيح الرأي القائل بتأجيل تنفيذ عقوبة الجلد والقطع ليد الحامل وذلك من أجل الاحتياط لحياة الجدنين وصيانة له من التلف، فللحياة الإنسانية مكانتها، فيتوجب صيانتها عن التلف أو أي نوع من أنولع الإذى، ذلك أن أن حفزظ النفس من الضروريات الخمس التي جاء بها الإسلام.

**الغصن الثاني: حالات التأجيل للتنفيذ للأم المرضع في الشريعة الإسلامية**

**أولا:** أثر الإرضاع على تأجيل عقوبة القتل

لا خلاف بين الفقهاء[٨١٣]، أن المرأة الحامل إذا ارتكبت ما يوجب حداً، أو قصاصاً لا يقام الحد عليها حتى تضع حملها، سواء أكان الحمل قبل الجرم أم بعده وسواء كانت حاملاً من سفاح أو من غير سفاح، وسواء كان الحد زناً أو قذفاً أو شرباً. وإذا وضعت الأم حملها فإن كان الحد رجماً لم ترجم حتى

---

[٨١٢] حسني، محمود نجيب. ١٩٧٥. *قانون العقوبات اللبناني القسم العام*. لبنان. دار النقري للطباعة. ط.٢. ص ٧١٢.

[٨١٣] السمرقندي، علاء الدين. *تحفة الفقهاء*. مرجع سابق. ص١٤٣. الأصبحي، مالك بن أنس. ١٤٠٦هـ. *الموطأ*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ج٢. ص ٨٥٦. الشافعي، محمد بن إدريس. *الأم*. مرجع سابق. ج٦. ص٢٣. ابن قدامة، *المغني*. مرجع سابق. ج٨. ص٣٨٣.

تسقيه اللبن ويصل إلى مرحلة الفطام التي يستغني فيها عن ثدي أمه وبعد ذلك يتكفل به من يرعاه[٨١٤] .

قال ابن الهمام ما حاصله: "إذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها لئلا يؤدي إلى هلاك الولد؛ لأنه نفس محترمة لا جريمة له، ولو تأخرت ولادتها أجلت حولين، فإن لم تلد رجمت". وعن أبي حنيفة أنها لا تحد بعد الولادة حتى تفطم الولد إن لم يكن له من يربيه[٨١٥]. كما أن في إقامة العقوبة عليها إتلافاً لمعصوم وهو الحمل ولا سبيل إليه، وإذ كانت هي غير معصومة من إقامة الحد فإن من القواعد الأساسية التي جاء بها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، ولا تصيب العقوبة غير الجاني، والعقوبة التي تصيب الحامل يتعدى أثرها إلى حملها سواء أكان الحد رجماً أم جلداً فإنه لا ينفذ على الحامل حتى تضع حملها؛ لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الجلد، وربما سرى الجلد إلى نفس الأم فيفوت الولد بفواتها"[٨١٦]. والأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

١- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾[٨١٧]. وجه الدلالة: إن في قتل الجنين وهو في رحم أُمه دون ذنب إسرافاً في القتل؛ لأنه قتل لها ولجنينها ولم يرتكب ذنباً [٨١٨] .

٢- من السنة النبوية: حديث المرأة الغامدية، حيث جاء فيه أن امرأة من بني غامد جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني قد فجرت فطهرني، فردها صلى الله عليه وسلم. فلما كان الغد

---

[٨١٤] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*.مرجع سابق. ص١٩٨. ابن قدامة، المغني. مرجع سابق. ج١٠. ص١٣٨. عودة، عبد القادر. *التشريع الجنائي الإسلامي*. مرجع سابق. ج١. ص٤٥١

[٨١٥] ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد بن عبد الحميد. *فتح القدير*. مرجع سابق. ج٤. ص١٣٧.

[٨١٦] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب مغني المحتاج. مرجع سابق. ج.٤. ص٤٣.

[٨١٧] سورة الإسراء، آية ٢٣.

[٨١٨] الشافعي، محمد بن إدريس. *الأم*. مرجع سابق. ج٦، ص١٩.

قالت: يا رسول الله لم تَرُدَّني؟ لعلك أن تَرُدَّني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، فقال لها صلى الله عليه وسلم: "أما الآن لا فاذهبي حتى تلدي"، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، فقال صلى الله عليه وسلم: "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه"، فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت: ها أنا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الخبز، فرفع صلى الله عليه وسلم الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها"[٨١٩] .

وكذلك جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة في جهينة زنت فأتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً، فأقمه عليَّ. فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال: "أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها"، ففعل فأمر بها صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها-أي شدت- ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليه الصلاة والسلام عليها، فقال له عمر رضي الله عنه، تُصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله"[٨٢٠].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرَّ ثبوت الحد عليها، ودرأ إقامة الحد عليها أثناء الحمل مما يدل على عدم استيفاء الحدود والقصاص من الحامل، فهي وإن كانت عاصية إلا أن ولدها لا ذنب له فيمكن استيفاء العقوبة منها من غير ضرر فيؤجل الحد حتى تلد.

**٣-الإجماع**: أجمعت الأمة الإسلامية من بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على

---

[٨١٩] رواه مسلم. صحيح مسلم. مرجع سابق. ج٥، ص ١٢٠. سبق تخريجه.

[٨٢٠] رواه مسلم، صحيح مسلم، ج٥، ص١٢٠- ١٢١.

حرمة إقامة القصاص والحدود على المرأة الحامل حتى تضع حملها[٨٢١]. وفي ذلك قال الشربيني: "أما تأخيرها إلى الوضع في قصاص النفس فبالإجماع"[٨٢٢]. وقال ابن قدامة: "ولأن هذا إجماع أهل العلم لا نعلم بينهم فيه خلافاً"[٨٢٣].

**ثالثا:** أثر الإرضاع على تأجيل عقوبة الحبس:

خلصنا إلى أن المرأة الحامل تؤجل العقوبة عنها، فهل تحبس عندما لا نأمن عليها من القتل من قبل أوليائِها؟ أم تترك في بيت وليها خاصة؟

لا خلاف بين الفقهاء[٨٢٤] أن المرأة الحامل إذا وجب عليها الحد أو القصاص تؤجل العقوبة، سواء أكانت حاملاً من سفاح أم من حلال. قال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع حملها"[٨٢٥]. لأن القول بإقامة الحد عليها يؤدي إلى قتل جنينها، ومعنى ذلك استيفاء نفسين بنفس واحدة، وقد نهت شريعتنا الغراء عن ذلك[٨٢٦]. وقال ابن الهمام: "إذا زنت المرأة لا تحد حتى تضع حملها لئلا يؤدي إلى هلاك ولدها؛ لأنه نفس محرمة لا ذنب لها"[٨٢٧]. قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾). والقول باستيفاء القصاص من الحامل إسراف لمكان

---

[٨٢١] محمد إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ/٩٣٠م)، *الإجماع*، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط٣، رئاسة المحاكم الشرعية والدينية، قطر، ١٩٨٧م، إجماع رقم(٦٣٥)، ص١١٢. ابن قدامة، *المغني*، ج٧، ص٧٣١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٩، ص٤٢٠٩.

[٨٢٢] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب *مغني المحتاج*. مرجع سابق. ج (٤). ص٤٣.

[٨٢٣] ابن قدامة، *المغني*. مرجع سابق. ج٧. ص٧٣١.

[٨٢٤] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق. ج٩، ص٤٢٠٩. مالك، المدونة الكبرى. مرجع سابق. ج٦. ص٢٥٠. الشربيني، *مغني المحتاج*. مرجع سابق. ج٤، ص١٥٤. ابن قدامة، *المغني*. مرجع سابق. ج٨، ص٣٨٣.

[٨٢٥] ابن المنذر، محمد. *الأشراف على مذاهب أهل العلم*. مرجع سابق. ج٢، ص١٥. ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد بن عبد الحميد. فتح القدير. مرجع سابق. ج٢. ص٢٤٥- ٢٤٦.

[٨٢٦] مالك، *المدونة*. ج٦، ص٢٥٠. ابن القيم، زاد المعاد، ج٣، ص٢٤٥.

[٨٢٧] ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد بن عبد الحميد. *فتح القدير*. مرجع سابق. ج٤. ص١٣٧.

الجنين[٨٢٨]. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تُكفِّل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وتُكفِّل ولدها"[٨٢٩].

قال ابن مفلح: "وإذا ادعت المرأة حملاً حبست حتى يبين أمرها"[٨٣٠]. ونص الشافعي على:" أن المرأة إذا ادعت حملاً حبست حتى يتبين أمرها لصعوبة إثبات حملها بالبينة"[٨٣١]. وذهب الحنفية:" إلى قتلها بعد الوضع دونما تأخير". وسندهم في ذلك:" أن موجب تأخير القتل وجود الولد في بطنها وقد وضعته"[٨٣٢]. وذهب المالكية للتفرقة بين كون القتل حدا أم قصاصا:" فإذا كان حدا لا ينفذ الحد حتى تنقضي مدة الإرضاع ولو وجدت من يكفله ويقوم بإرضاعه، ودليلهم على ذلك: أن الحدود حق خالص لله تعالى مبنية على المساهلة، أما إذا كان القتل قصاصا فإنه لا يقتص منها حتى تسقيه اللبن، ويجوز الاقتصاص منها إذا وجدت مرضعة راتبة[٨٣٣]، أما في حالة وجود أخرى غير راتبة أو بهيمة فإنه يستحب لصاحب الدم أن لا يقتص منها، وإن رفض نفذ القصاص عليها. والعلة من ذلك أن القصاص من حق الآدميين، وهى مبنية على المضايقة وليس المساهلة وبالتالي فلا يمكن تأخيره إلا برضا صاحب الدم"[٨٣٤]. والمعنى أنه إذا وجدت مرضعة غير راتبة (غير ثابتة)، أو نساء يتناوبن رضاعه، أو إذا أمكن أن يسقى من لبن شاه أو نحوها،

---

٨٢٨ الشافعي، *الأم*. مرجع سابق. ج٦. ص١٩.

٨٢٩ القزويني، محمد بن يزيد. ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. *في سنن ابن ماجة*. تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت. دار الفكر كتاب الأحكام. ج.٢. حديث رقم ٢٦٩٤. ج٢. ص٨٩٨-٨٩٩.

٨٣٠ المقدسي، محمد بن مفلح. ١٩٦٧. *الفروع وتصحيح الفروع*. بيروت. عالم الكتب. ج١. ط٣. ص٦٦.

٨٣١ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*.مرجع سابق. ص١٨٥.

٨٣٢ ابن قدامة، المغني. ج.١٢. مرجع سابق. ص ٣٢٨.

٨٣٣ ومعنى راتبة في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي: الذي يتقاض راتب ثابت دائمٌ، والمعنى: " أنه إذا وجدت للطفل مرضعة راتبة جاز الاستيفاء من الأم، لأن الولد يستغني عنها بلبن المرضعة". عودة، عبد القادر. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*. مرجع سابق. ج.٢. ص ١٥٠.

٨٣٤ ابن قدامة، *المغني*. مرجع سابق. ج.١٢. ص ٣٢٨.

ويستحب في هذه الحالة الأخيرة" أن يؤخر الولي القصاص لما على الولد من ضرر في اختلاف اللبن وشرب لبن البهيمة"[٨٣٥]

**المطلب الثاني: تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه**

تناولنا في المطلب الأول حالات التأجيل الوجوبي والجوازي لتنفيذ الأحكام الجزائية لصالح الطفل المجني عليه، وفي هذا المطلب نأتي على بيان الحالات التي يجوز فيها تعجيل تنفيذ الأحكام رغم قابليتها للطعن، ذلك أنه قد يعتري تنفيذ بعض الأحكام التعجيل وفقا لمصلحة الطفل.

وهو ما سنوضحه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول الفرع الأول: تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه في القانون العماني، وفي الفرع الثاني نبين مدى إمكانية تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه في الشريعة الإسلامية.

**الفرع الأول: تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه في القانون العماني**

إنَّ السياسة الجنائية الحديثة، سواء التشريعية والقضائية والتنفيذية، تعمل على إرساء نظام جزائي تعويضي، يقف جنبًا إلى جنب مع النظام الجزائي العقابي الذي يهدف إلى توفير حماية أكبر لضحايا الجريمة وضمان حقوقهم، ومن هذا المنطلق حرصت العديد من الدول على تضمين قوانينها نصوصًا تهدف إلى مساعدة المجني عليه في اقتضاء التعويض من الجاني، وإمكانية الأمر بالتنفيذ المعجل لحكم التعويض رغم قابليته للطعن فيه وفقًا للضوابط التالية:

**أولا**: الربط بين العقوبة المسلطة على الجاني وتعويض المجني عليه:

---

[٨٣٥] عودة، عبد القادر. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*. مرجع سابق. ج ٢. ص ١٥٠.

يقيم المشرع في بعض الدول وزنًا لموقف الجاني من ضحيته، إذا اتخذ هذا الموقف صورة إيجابية تتمثل في قيام الجاني بتعويض المجني عليه. ويربط المشرع – في هذه الدول- بين موقف الجاني هذا والعقوبة التي يمكن أن يحكم بها عليه[٨٣٦].

**ثانيا:** ربط الإعفاء من العقاب بالتعويض:

تنبهت العديد من الدول لأهمية الإعفاء من العقاب بالنسبة للجاني، وسخرت ذلك لحماية حقوق ضحايا الجريمة، فعلقت الإعفاء من العقاب على قيام الجاني بتعويض ضحاياه. ومن هذه الدول نذكر: مصر وليبيا ولبنان والكويت واليمن، ففي الأخيرة أجاز المشرع الأخذ بهذه الوسيلة في قانون العقوبات رقم (٣) لسنة ٢٩٧٦، إذ جاء في المادة (٢/٣٩) أنه: "في حالة ثبوت إدانة الفاعل، إذا تبين أن الأثر الفوري التربوي يمكن تحقيقه عن طريق إلزام الفاعل بدفع التعويض، وتأكد حسن استعداد ذلك الأخير، تكتفي المحكمة بالحكم بالتعويض وتنتهي إجراءات الدعوى الجنائية دون النطق بالعقوبة". وأضافت المادة (٤٠) من ذات القانون أن:" الندم بعد الجريمة والاستعداد لإزالة آثارها الضارة يعد مانعًا من موانع العقاب". وفي مصر كنا نجد تطبيقًا لفكرة الإعفاء من العقاب المعلق على قيام الجاني بتعويض ضحيته، فكانت تنص المادة (٢٩١) من قانون العقوبات المصري –قبل إلغائها- على أنه: "إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجًا شرعيًّا لا يحكم عليه بعقوبة ما"[٨٣٧].

وغني عن البيان أن التعويض يعني جبر الضرر، والأخير يكون بما يناسبه، وفي خطف الأنثى أضرار

---

[٨٣٦] أحمد محمد عبد اللطيف الفقي. ٢٠٠٣. *الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة*. ط ١. سلسلة حقوق الضحايا. القاهرة. دار الفجر للنشر والتوزيع. ص ٩٤.

[٨٣٧] يقابلها: المادة (٥٢٢) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (١٨٢) من قانون العقوبات الكويتي، والمادة (٤٢٤) من قانون العقوبات الليبي.

كثيرة: بعضها مادي وبعضها معنوي، وهي أشد وطأة، إذ تتمثل في الآلام والمعاناة النفسية والعاطفية، التي تعتصر المجني عليها ويكتوى بلظاها المحيطون بها، من جراء الشعور بالفضيحة التي تتجسد – أحيانا- في صورة الحمل الناتج من الاعتداء عليها؛ مثل هذا الضرر يكون جبره بالزواج من المخطوفة لا بدفع ترضية مادية[٨٣٨].

**ثالثا:** تأجيل النطق بالعقوبة مقابل تسديد التعويض للمجني عليه: إن تأجيل النطق بالعقوبة يعد دليلًا على الأخذ في الاعتبار حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة، من خلال التأثير على الجاني لتعويض ضحاياه.

**رابعا:** تعليق إيقاف تنفيذ العقوبة على التعويض:

من مطالعة التشريعات الجنائية التي أقرت هذه الوسيلة للتأثير على الجاني لتعويض ضحيته لاحظنا أن هذه التشريعات لم تسر على خطة واحدة في هذا الصدد، فمنها من جعل قيام الجاني بتعويض ضحيته شرطًا للحكم بوقف التنفيذ[٨٣٩]، ومنها من ترك للمحكمة، عند حكمها بوقف التنفيذ، أن تشترط على الجاني قيامه بالتعويض، وإلا ألغي حكم وقف التنفيذ، ومنها -أخيرًا- من قدم أمثلة للأحوال التي لو توافرت حكم القاضي بوقف التنفيذ[٨٤٠].

**خامسا:** جعل تسديد التعويض للمجني عليه شرطًا لتخفيف العقاب:

تعتبر بعض القوانين أن قيام الجاني بتعويض ضحيته من الظروف المخففة. ففي تركيا، مثلا، تنص

---

[٨٣٨] إلا أن المشرع المصري ألغى المادة (٢٩١) من قانون العقوبات، وذلك بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩، "فبهذا الإلغاء عاد المشرع إلى سياسة المدارس الجنائية الأولى التي لم تكن تأخذ في اعتبارها سوى جسامة الجريمة دون نظر إلى سياسة تفريد العقاب ودون النظر إلى مصالح الضحايا، فمرتكبو الجرائم الجنسية هم غالبًا من الفئات المريضة التي تحتاج إلى العلاج لا إلى العقاب". أحمد عبد اللطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص ٩٦.

[٨٣٩] ويأتي على رأس هذه التشريعات: قانون العقوبات الحبشي، المادة (٢٠١) منه. وكذلك قانون العقوبات التركي، المادة (٩٣) منه.

[٨٤٠] في إشارة لتلك القوانين، راجع، عقيدة، محمد أبو العلا. تعويض الدولة للمضرور من الجريمة. مرجع سابق. ص١٨٣.

المادة (٢٥٣) من قانون العقوبات على إمكانية تخفيض العقوبة في بعض الجرائم إلى النصف أو أكثر، لاسيما الجرائم الواقعة على الأموال، إذا قام الجاني برد الأشياء المستولي عليها، أو بادر بتعويض ضحيته تعويضًا كاملًا، قبل مباشرة السلطات لإجراءات الملاحقة ضده، كما يمكن تخفيض العقوبة إلى السدس إذا قام الجاني بتعويض ضحيته تعويضًا كاملًا في حالة البدء في إجراءات الملاحقة وقبل العرض على المحكمة[٨٤١]. إلى جانب ذلك نص قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني في شأن تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه على جملة من الأحكام[٨٤٢]، وهي على النحو الآتي:

**١-** اعطاء المحكمة أثناء السير في الدعوى سلطة اصدار أحكاما مؤقتة واجبة النفاذ بشأن رؤية الطفل أو تقرير نفقة وقتية أو تعديلها مع عدم جوا الطعن فيها[٨٤٣].

٢-منح محكمة الموضوع صلاحية اصدار قرار مؤقت واجب النفاذ إلى حين صدور حكم نهائي، بتسليم الطفل المتنازع في حضانته إلى من تتحقق مصلحته معه[٨٤٤].

٣-جواز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الطفل وحفظه وتسليمه جبرا، وفق ما ينص عليه القانون من إجراءات في هذا الشأن[٨٤٥].

**الفرع الثاني: تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه في الشريعة الإسلامية**

في نطاق الشريعة الإسلامية يلزم في بعض الأحيان استخدام القوة لنفاذ الأحكام وذلك من خلال

---

[٨٤١] الفقي. أحمد محمد عبد اللطيف، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص ١٠٥.

[٨٤٢] ننوه هنا، إلى أننا لم نتعرض للأحكام الموضوعية المتعلقة بتلك الحالات- المشار إليها اعلاه- في ثنايا البحث، لسببين: الأول: أن جوانب الحمآية الجزائية الموضوعية متشعبة ويصعب علينا الإحاطة الكاملة بها في هذه الدراسة، أما السبب الثاني: فهو نابع من اعتقادي أن تلك الحالات هى أقرب ما تكون إلى الحمآية القانونية المدنية منها إلى الحمآية الجزائية، وليس أدل على ذلك أن معظم القوانين التي تناولتها بالتنظيم، هى تلك الخاصة بالإجراءات (أصول) المدنية والتجارية.

[٨٤٣] المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

[٨٤٤] المادة (٢٨٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

[٨٤٥] المادة (٢٨٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

الحبس وأخذ المال عنوة لدفعه لمستحقه وإجراء ما يلزم لتخليص سائر الحقوق[٨٤٦].

وبالتالي فإن تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل المجني عليه يدخل في نطاق تنفيذ أحكام القضاء الشرعية والتي تعد من صميم مهام الدولة لإقامة العدل بين الناس ومنع الفوضى، حيث جاء في رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضى الله عنهما[٨٤٧]:" إن القضاء فريضةٌ مُحْكَمة، وسُنَّة مُتَّبَعة، فافهم إذا أُدليَ إليك؛ فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذ له..." [٨٤٨] .

نخلص مما سبق، إلى أن كل من القانون العماني والشريعة الإسلامية قد عمدا إلى حماية الأطفال المجني عليهم عن طريق توفير مزيد من الضمانات القانونية لهم بغرض وقايتهم من المخاطر التي تهددهم من الجريمة، في أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، ذلك عن طريق تخويل القضاء مجموعة من الآليات والتدابير التي تساعده في أداء دوره.

وخلاصة كل ما تقدم في الباب الثاني الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه، ننتهي إلى القول أنه رغم الموقف التشريعي الايجابي للمشرع العماني، إلا أن ثمة بعض أوجه القصور في بعض نصوص التشريع العماني، والتي تقتضي منه التدخل من أجل إعادة صياغتها واستكمال ما بها من نقص حتى تضمن للطفل المجني عليه الحماية الجزائية الإجرائية اللازمة.

كما تبين- على نحو متصل بهذه الدراسة- أن جهود المشرع العماني ركزت على أهمية الحدث

---

[٨٤٦] ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. مرجع سابق. ص ١٠٠.

[٨٤٧] رواه البيهقيُّ (١٠/ ١٣٥) من حديث سعيد بن أبي بردة وجادةً، قال الشيخ الألبانيُّ رحمه الله: وهي: "وجادة صحيحة من أصحِّ الوجادات، وهي حُجَّة"؛ انظر: تخريجه مفصَّلًا في: إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل. ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م. بيروت. المكتب الإسلامي. ج(٨). ط (٢). ص٢٤١ – ٢٤٢. رقم (٢٦١٩).

[٨٤٨] جزء من نص وصية عمر بن الخطاب لأبي موسى رضي الله عنهما.

الجانح أو المعرض للجنوح كطرف في الخصومة الجزائية، ووجوب مراعاة مصالحه، والعمل على تعزيز دوره في أجهزة نظام العدالة الجنائية للوصول إلى عدالة منصفة، إلاَّ أنه في المقابل لم يحظ الطفل المجني عليه في النصوص التشريعية بالاهتمام الكافي، والمشرع العماني شأنه شأن باقي التشريعات؛ حيث أغفلت النصوص التشريعية حقوقه ومركزه القانوني في الخصومة الجزائية، الأمر يدفعنا إلى الاقتراح مرة أخرى على المشرع التدخل من أجل إيجاد النصوص التي تكفل للطفل المجني عليه حقوقه وتوفر له الحماية الجزائية الإجرائية اللازمة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية